الجريمة المنظمة وأزمة حقوق الإنسان

د. منصور رحماني - جامعة سكيكدة.

تعالج هذه المداخلة استعمال مصطلح الجريمة المنظمة غطاء وذريعة لانتهاك حقوق الإنسان، هذا الاستعمال لا تكاد تخلو منه دولة من الدول الحديثة، ولقد صورت وسائل الإعلام الرسمية الحديثة الجريمة المنظمة بكل تفرعاتها غولا يهون كل شيء في سبيل مكافحته، وإذا كان هناك تعاريف دقيقة للجريمة بصفة عامة، وجرائم القانون العام والخاص متفق عليها عموما فإن الاتفاق على مفهوم الجريمة المنظمة ومكوناتها لم يحصل بعد ولن يكون غدا حتى يمكن استعمال المصطلح كلما دعت الحاجة. ولقد استغلت الجريمة المنظمة من ناحيتين، الأولى باستغلال ضبابية المفهوم الموضوع لهذه الجريمة، والثانية بوضع معايير كيفية مزدوجة للوصم بهذه الجريمة، و كذا المعاملة بشأنها.

أولا: ضبابية المفهوم.

فإذا بدأنا الحديث بمفهوم الجريمة المنظمة فإننا نجد اختلافات متعددة في مفهومها على المستويين الدولي والوطني[1]، فقد عرفها الأنتربول في الندوة الدولية الأولى التي عقدها حول الإجرام المنظم بفرنسا في مايو سنة 1988م بأنها: «أي جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة وتهدف أساسا إلى تحقيق الربح دون التقيد بالحدود الوطنية»[2]، وبعد الانتقادات التي وجهت إلى هذا التعريف فقد أعاد الأنتربول تعريفها بأنها: «أية جماعة من الأشخاص لها بناء تنظيمي وتهدف إلى تحقيق الربح بطرق غير مشروعة وتستخدم عادة التخويف والفساد»[3].

وبالإضافة إلى تعريف الأنتربول هذا، هناك التعريف الذي وضعته «مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة» بالاتحاد الأوربي في سنة 1993، حيث عرفتها بأنها: «جماعة مشكلة من أكثر من شخصين تمارس مشروعا إجراميا، ينطوي على ارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو غير محددة، ويكون لكل عضو مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي الذي يهدف إلى السطو وتحقيق الأرباح وتستخدم عند اللزوم في ارتكاب الجريمة، الأنشطة التجارية، العنف وغيره من وسائل التخويف، ممارسة التأثير على الأوساط السياسية والإعلام والإدارة العامة والهيئات القضائية والاقتصاد»[4].

وقد ذكرت المجموعة المشار إليها أحد عشر معيارا أو صفة لتمييز الجريمة المنظمة واشترطت توافر ستة شروط حتى يمكن أن توصف الجريمة بأنها منظمة.

وعلى غرار الاختلافات في مفهوم الجريمة المنظمة على المستوى الدولي فإن هناك اختلافات أيضا على المستوى المحلي، بل يمكن أن نجد في الدولة الواحدة أكثر من مفهوم

وربما لا يقتنع الأعضاء في الحكومة الواحدة بنفس المفهوم فيعمل كل واحد منهم حسب قناعته، فيجتهد في مكافحة ما يقتنع به فقط دون ما عداه ففي الولايات المتحدة الأمريكية عرفها تشريع ولاية «الميسيسيبي» بأنها: «الجريمة التي ترتكب من شخصين أو أكثر لمدة طويلة وتكون لغرض تحقيق مصلحة»، فيما عرفها القانون الاتحادي للرقابة على الجريمة المنظمة لسنة 1970: «بأنـها مشـروع إجرامـي له نوع من الديمومة يمارس عدة أنشطة إجرامية ويقوم على عدد من الأشخاص متفقين أو متعاونين على الاستثمار المخطط للحصول على الربح من خلال السوق غير المشروعة»[5].

وعرفها مكتب التحقيق الفدرالي في و.م.أ بأنها: «جماعة مستمرة من المجرمين، لها بناء هيكلي منظم وتعتمد على التخويف والفساد وغرضها تحقيق الربح»، وعرف نفس المكتب جماعات الإجرام المنظم الدولية بأنها: «مؤسسات إجرامية تتعدى أنشطتها غير المشروعة الحدود الوطنية»[6].

فإذا خرجنا من الولايات المتحدة فإننا نجد مفاهيم أُخرى مختلفة فقد عرف قانون العقوبات السويسري الجريمة المنظمة في المادة 260 المضافة بأنها: «أي شخص يشارك في منظمة ويحتفظ على انضمامه لها وعلى أسرارها ويمارس أنشطة تتسم بالعنف كهدف في حد ذاته أو يحصل على أرباحه بوسائل إجرامية يعاقب بالحبس الانفرادي أو الاعتقال لمدة تصل إلى خمس سنوات على الأكثر، ويخضع للعقاب كل شخص يرتكب أي عمل إجرامي بالخارج في حالة قيام المنظمة بتنفيذ أنشطتها كليا أو جزئيا في سويسرا»[7].

بينما تعرف الجريمة المنظمة وفقا للقانون الصيني بأنها: «قيام شخصين أو أكثر، هدفهم الرئيسي الحصول على مكاسب غير قانونية من خلال التخطيط لارتكاب جريمة بصورة مشتركة حتى دون وجود اتفاقيات على الأرباح فيما بينهم»[8].

وأما على المستوى الفقهي فإن الخلافات أيضا لم تُحسم في مفهوم هذه الجريمة فعرفها أحمد جلال عز الدين بالقول: «الجريمة المنظمة تقوم على تنظيم مؤسسي ثابت، وهذا التنظيم له بناء هرمي ومستويات للقيادة وقاعدة للتنفيذ، وأدوار ومهام ثابتة، وفرص للترقي في إطار التنظيم الوظيفي، ودستور داخلي صارم يضمن الولاء والنظام داخل التنظيم، والأهم من ذلك كله الاستمرارية وعدم التوقف أو العرضية، وإنما تظل المنظمة قائمة ما دامت تحقق نجاحاً، ولم تفلح أجهزة الأمن أو منظمة منافسة في القضاء عليها وبذلك تنحصر عناصر الجريمة المنظمة في جماعة مستمرة من الأشخاص، والإرادة المتعمدة للإفساد، واستخدام الإجرام والعنف، والحصول على المكاسب المالية والسطوة»[9].

أما البروفسورة توموكو أكاني الأستاذة بمعهد الأمم المتحدة لآسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين فبعد أن عرَّفت بالجريمة المنظمة حددت أنواع المنظمات العاملة في مجال الجريمة المنظمة وهي: المافيا، ولاكوسا نوسترا، وبوريوكودان، والمثلث

الصيني، والكارتل الكولومبية، و أشارت الباحثة إلى أنشطة هذه المنظمات مع التركيز على «الياكوزا» أو «البوريوكودان» بالتفصيل وعرضت تاريخ الياكوزا في اليابان منذ عهد الإمبراطورية القديمة حيث كانت أنشطتهم تنحصر في الممارسات السرية في مجال القمار والدعارة وغيرها[10].

وإذا كان الاختلاف قائما بشدة في المفهوم العام، فإن الخلافات أشد في مفاهيم الجرائم الفرعية، خلافات تصل في أحيان عديدة إلى درجة التناقض، مما يترتب على ذلك بطبيعة الحال التناقض في الموقف منها، حيث قد نجد من يسعى جاهدا لمحاربتها في الوقت نفسه الذي نجد من يسعى إلى دعمها بكل قوة.وسنتخذ من جرائم الإرهاب والمخدرات نموذجين لذلك باعتبارهما أكثر الجرائم طلبا على المستويين الدولي والمحلي:

1- **جرائم الإرهاب**: لم يتفق زعماء العالم على تكاتفهم ومحاربتهم لنوع من الجرائم كاتفاقهم على محاربة جرائم الإرهاب على الرغم من أنهم لم يتفقوا بعد على مفهوم موحد لهذه الجرائم، وقد عقدت لهذه الغاية مؤتمرات ولقاءات وملتقيات ولم يخرج منها بنتيجة في هذا المجال، ويعود سبب ذلك إلى تداخل عدة مصطلحات وسلوكات، واختلاف كل طرف في تكييفها، فهذه الجرائم تقترب كثيرا من مفهوم المقاومة، ومن جهة أخرى فهي أقرب إلى التمرد المسلح، ولذلك فإن القدر المتفق عليه في مفهوم هذه الجرائم هو كونها رفع السلاح ضد الدول والحكومات[11].

وقد أطلق الإرهاب كمصطلح لأول مرة في أواخر القرن الثامن عشر عندما أضيف إلى ملحق قاموس الأكاديمية الفرنسية سنة 1798، وكان يشير إلى الفزع والرعب الذي تنشره نظم الحكم الاستبدادية في صفوف رعاياها، وذلك مثل ما حدث في عهد «روبسبير» في فرنسا في الفترة من 1792/8/10 إلى 1794/7/27، والذي استخدم الرعب والإرهاب كأداة سياسية للقضاء على خصوم الثورة السياسيين، وتوطيد دعائم الجمهورية حيث تم إعدام 1366 مواطنا فرنسيا من الجنسين بالمقصلة في خلال الأسابيع الستة الأخيرة من تلك الفترة[12]. ويتفق مع هذا الإطلاق التعريف الذي أورده «مارتين دودج» الذي يرى أن الحكومة الإرهابية هي حكومة يشرف عليها فرد واحد يملك بين يديه سلطات لا تقبل جدلا ولا نقاشا، ولا يتسع نظامها لقيام أحزاب سياسية أو جماعات أخرى غير الحزب الذي تناصره الحكومة ويناصرها، فلا نقد هناك ولا أحزاب معارضة كالمشاهد المعروف في الدول الديموقراطية ذات النظم النيابية القائمة على الانتخاب الحر المباشر[13].

ولقد تناولت الإرهاب عدة اتفاقيات وإعلانات دولية مثل اتفاقية جنيف لسنة 1937، واتفاقية واشنطن لسنة 1971، واتفاقية ستراسبورغ الأوروبية لعام 1977. ولم يخل مؤتمر دولي من خلاف في مفهوم الإرهاب مما دعا بعض الدول إلى محاربته بدل البحث عن تعريف له، مادام أن الاتفاق على محاربته حاصل بخلاف الأمر بالنسبة للتعريف، حتى قال ممثل إسرائيل في أحد تلك المؤتمرات إن إصابة فرد بمرض خطير يقتضي الإسراع إلى

علاجه قبل البحث في تسمية المرض، غير أن هذا الطريق لا يناسب الدول التي لها علاقات بالمقاومة والكفاح المسلح مثـل الدول العربية، لأن هذا الطريق يؤدي إلى اعتبار المقاومة الفلسطينية واللبنانية من الحركـات الإرهابية وفيه انتصار للاحتلال اليهودي، ولا تزال الخلافات بشأن وضع تعريف موحـد للإرهاب قائمة إلى اليوم. وكما أن الدول الضعيفة لا تتفق مع الدول القوية حول مفهـوم الإرهاب، فإن الكثير من الشعوب المقهورة لا تتفق أيضا مع حكوماتها حول مفهومه، فالقوي يسعى دائما أن يقدم المفهوم الذي يخدم مصالحه.

أما على المستوى الفقهي والعلمي وحتى القانوني فقد ظهرت هناك عدة تعاريف مختلفة للجرائم الإرهابية، فالفقيه الإسباني «سالادانا» عرف الإرهاب بقوله: إنه كل عمل إجرامي يستهدف في الأساس نشر الرعب والخوف لدى المواطنين وذلك باستخدام وسائل من طبيعتها إحداث ذعر عام لغرض فكر أو مذهب معين[14]، أما الفقيه الفرنسي «جورج لاند سبير» فيرى بأن الإرهاب هو الاستخدام العمدي والمنظم لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب بقصد تحقيق بعض الأهداف[15]، وأما القوانين المعرفة للإرهاب فهي قليلة ومن أبرزها قانون مكافحة الإرهاب الصادر عام 1889 ببريطانيا الذي عرف الإرهاب بأنه استخدام العنف لتحقيق أهداف سياسية بما في ذلك أي استخدام للعنف بغرض إشاعة الخوف بين أفراد الشعب أو بين قطاع منهم[16].

2 ـ **المخدرات**: فهي وإن أجمعت الدول والقوانين على مكافحتها فإنها لم تتفق على تعريفها ولا على حصرها بله الاتفاق على ما يجب مكافحته منها، وهذا راجع بالأساس إلى كثرة مصادرها وتنوعها واختلاف استعمالاتها، مما يعقد من عملية مكافحة استعمالها غير المشروع، وهذه المشكلة يتزايد تفاقمها يوما بعد يوم بسبب الأرباح الخيالية التي يجنيها المروجون حيث تبلغ عائدات هذه التجارة ما بين 300 و 500 ألف مليون دولار سنويا[17].

مفهوم الجريمة المنظمة:

لو توسعنا في مفهوم الجريمة المنظمة لوجدنا لها صورا متعددة عرفها الإنسان منذ القديم فالقرصنة البحرية هي أقدم صور الجريمة المنظمة التي عرفت منذ العصور الوسطى، وحتى القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر. فقد كانت أهداف القراصنة تنحصر في الحصول على المال الذي ترتكب في سبيل الحصول عليه جرائم أخرى كالقتل والخطف، مما دفع دول العالم إلى وضع اتفاقيات ومعاهدات لمواجهة العنف في أعالي البحار.

ثم في فترة لاحقة برزت على الساحة عصابات المافيا في إيطاليا التي ظهرت بعد ذلك في الولايات المتحدة الأمريكية، وانتشرت فيها وفي غيرها من الدول، وظهرت في اليابان عصابات الياكوزا التي قدّر أفرادها عام 1994م بحوالي (91000) عضو، كما

برزت في كولومبيا كارتلات تجارة المخدرات التي تمثل أبرز من يتعامل في الجريمة المنظمة.

ولكن الجريمة المنظمة برزت في الآونة الأخيرة كمظهر من مظاهر العولمة، وذلك حين تخطت الحدود، ووصل التنسيق بين شبكاتها إلى درجة لم يبلغها حتى التنسيق الدولي في المكافحة، وبقيت المنظمات والجهود الدولية حبيسة الخلافات في المفهوم فلم تكد تفعل في هذا المجال شيئا يُذكر.

إن مفهوم الجرائم المنظمة يخرج في مفهومه عن المفهوم القانوني للجريمة الذي تريد الحكومات والمنظمات فرضه على الجميع، ولذلك بات من الضروري مراعاة المفاهيم الأخرى لها على غرار المفهوم الديني والأخلاقي والاجتماعي حتى يُحشد ما يمكن حشده للتصدي لها، وإن لم نفعل ذلك فإن هذه الجريمة تبقى إلى الأبد حبيسة الاختلافات في المفهوم والموقف منها في الوقت ذاته، والغرض من ذلك هو التعيين بدقة لما يجب مكافحته، مع مراعاة وضع معايير ثابتة موضوعية، وذلك هو ما يشكل المشكل الثاني في معالجة هذه الظاهرة.

ثانيا: ازدواجية المعايير الموضوعة للتجريم.

من المعلوم أن جرائم المخدرات معتبرة ضمن مفهوم الجريمة المنظمة، بسبب شبكاتها المتكاملة في نقاط مختلفة من العالم، وما كان لهذا التنظيم والتنسيق أن يحدث لو لم تكن هذه الحملة الإعلامية الشديدة التي تتحدث عن هذه الجريمة، ولنا أن نتساءل على أي أساس جُرِّمت المخدرات؟ هل لكونها مضرة بالصحة، أم لأنها تُستعمل في إفساد الآخر لخصائصها المميزة في الإدمان، وإذا كان ذلك بسبب الضرر فلماذا لم تُجرم الخمر وأضرارها كما تُشير الإحصائيات أدناه أكبر، ونفس الأمر يمكن أن يُقال عن التدخين.

كيف استغلت الجريمة المنظمة في انتهاك حقوق الإنسان؟

حقوق الإنسان متعددة ومتشعبة ومنها حق الحياة وحق الحرية وحق العمل وحق المشاركة السياسية، وحق الانتخاب والترشح وغير هذه الحقوق كثير، والمجتمع الدولي في موقفه العام والمعلن يدعو إلى الحفاظ على هذه الحقوق إلى درجة الضغط على بعض الدول المتهمة بانتهاك هذه الحقوق، لكن هذه الحقوق إذا كانت حجر عثرة أمام بعض المصالح الخاصة لبعض الأفراد والسلطات فقدت احترامها وحقها في المراعاة، وعادة ما يكون مصطلح الجريمة المنظمة أو الإرهاب هو الغطاء الأفضل لتضليل الرأي العام وحشد التأييد لتحقيق تلك المصالح غير المعلنة. وإليك نماذج من ذلك:

1- **حرب أفغانستان والعراق**: لقد شنت الولايات المتحدة حربا طاحنة على أفغانستان انتهت باحتلالها ووضع حكومة عميلة، والسبب المعلن هو الإرهاب والقاعدة وأسامة بن لادن والملا محمد عمر، وكانت وسائل الإعلام في بادئ الأمر تتابع لحظات البحث عن

هؤلاء الرجال لحظة بلحظة، فلماذا توقف البحث؟ وما هي الأسباب المُغفلة لتلك الحرب؟، إن المتأمل في الجهاز الأمريكي الذي أدار تلك الحرب يكتشف بسهولة السبب الحقيقي، فالرئيس الأمريكي جورج بوش شكل جهازه الحكومي من كبار موظفي البترول، فوزيرة الخارجية كونداليزا رايس مديرة لشركة بترول ومساهمة أيضا في نفس الشركة، واسمها «شفرون» وهو الاسم الجديد للشركة التي أسسها جون روكفلر وعُرفت باسم «آسو» وهي ثاني شركة أمريكية متعددة الجنسيات بعد «موبيل».. مع السيدة رايس السيدة «غال نورثون» سكريتيرة وزارة الداخلية، وكانت تمثل مصالح الشركة «دلتا أويل» وشركة أخرى، وديك تشيني نائب الرئيس ووزير دفاع أبيه كان رئيسا لشركة «هاللييبرتون» أكبر شركات تجهيزات النفط في العالم، حيث شكل مجموعة تنمية لسياسة عالمية للطاقة وهي نوع من الجمعيات السرية، وكان الهدف الأساسي لهذه الجمعية هواستثمار الموارد النفطية في بحر قزوين.

والمشكلة التي واجهت المجموعة هو كيفية نقل نفط بحر قزوين إلى المحيط الهندي، خصوصا وأن حركة طالبان المسيطرة على 90 بالمائة من أرض أفغانستان التي سيمر بها الأنبوب، لا توافق على المشروع، فأنبوب النفط إما أن يمر إلى البحر المتوسط عبر إيران، أو إلى البحر الأسود عبر روسيا، أو إلى المحيط الهندي عبر أفغانستان وباكستان، والنقطة الأضعف هي أفغانستان ولذلك دفعت أمريكا دول العالم والأمم المتحدة إلى عدم الاعتراف بحكومة طالبان، واختلقت أحداث 11 ديسمبر على غرار ما خططت لفعله أيام أزمة خليج الخنازير بين كوبا وأمريكا، إذ لما رفض الرئيس كيندي الخطة التي كانت تقضي بقصف أهداف أمريكية بأزياء كوبية لتبرير التدخل في كوبا، دُبرت له عملية اغتيال[18]، وتمكن تجار النفط من السيطرة على أفغانستان، وقاموا بتصفية القيادات الأفغانية، واستبدلوهم بحكومة هزيلة صُنعت بين أيديهم[19]، وتم لهم كل ما خططوا له ولا أحد تمكن من سؤالهم عن الأرواح التي أزهقوها في نيويورك وأفغانستان، حيث طغى الحديث عن القاعدة وأسامة بن لادن على كل شيء، وحتى إذا اعترفت بعض الجماعات بأنها كانت وراء تلك الانفجارات، فإنما دُفعت إليها دفعا وهي لا تعلم.

كما أن ما وقع في معتقل غوانتانامو بكوبا دليل جلي على تعاون الأنظمة على انتهاك حقوق الإنسان للذريعة ذاتها، فقد ألقي القبض على المئات من الشباب والرجال من مختلف الجنسيات وسيقوا إلى معتقل العار، وذللت كل الصعوبات القانونية لتبرير ذلك، وساهمت أنظمة متعددة في العالم في ذلك بما فيها دول عربية وإسلامية، وكانت الكثير من القنوات التلفزيونية العربية تصدر أخبار أفغانستان بالحرب على الإرهاب، وحتى جمعيات حقوق الإنسان التي برعت في الدفاع عن المجرمين الحقيقيين من القتلة واللصوص وتمكنت من أن تضمن لهم حياة ملكية داخل السجون فاق مستواها المستوى المتوسط للشعوب وقفت ساكتة إزاء هذا سكوت الراضي عن ذلك.

وأما العراق الذي به ثاني أكبر احتياط للنفط في العالم، فقد سبق احتلاله الحديث عن محور الشر، وتحت مسميات مختلفة جر تجار البترول عشرات الدول وتمكنوا من القضاء على أكثر من مليون عراقي، وتم في هذه الحرب تقديم أفضل الصور لامتهان الكرامة الإنسانية، وما سُرب من أخبار سجن أبو غريب ليس إلا قطرة من المحيط.

2 ـ حرمان العديد من الشعوب من بعض الحقوق السياسية والمدنية، ففي بعض الدول يستولي زعيم على السلطة وسرعان ما يعلن حالة الطوارئ بدعوى وجود جريمة منظمة تستهدف أمن الدولة، وعادة ما يصحب هذه الحالة تقييد الإعلام والحريات بصفة عامة، وحرمان فئات معينة من الشعب من الحقوق السياسية لا بالاعتماد على الأحكام القضائية، ولكن بالاعتماد على التقارير الاستخباراتية التي تكون عادة فوق القانون، فتجد الشخص الذي يكون ملفه القضائي ناصع البياض، وسمعته في المجتمع في السماء، وما أن يقدم ملف ترشح في الانتخابات، أو طلبه للترشح لبعض الوظائف، أو يعرب عن رغبته في السفر حتى يفاجأ بملف ثقيل عنوانه خطر على الأمن العام.

ففي البحرين وضع قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية صودق عليه في يوليو 2007، مع وجود غموض في تعريف الأعمال الإرهابية، حيث تم وصف كل جماعة «تعرقل تأدية أجهزة الدولة والسلطات لمهامهم بأنها جماعة إرهابية»، وفيه أيضا: «أي جماعة تناهض وتخالف الدستور تعتبر جماعة إرهابية»، وبعد تصديق ملك البحرين على القانون كشف نشطاء وصحفيين في البحرين عن قرار حكومي بحجب مواقع قوقل إيرث وقوقل مابس، وقوقل فيديو[20].

ولقد أصدرت بعض الدول الديمقراطية مثل المملكة المتحدة والولايات المتحدة تشريعات واتخذت إجراءات لمكافحة الإرهاب، والذي حدث فعلا على أراضيها، وتبين أن هذه التشريعات والإجراءات مخالفة لمبادئ العدالة إلى جانب مخالفتها للشرعية الدولية، ولذا أبطلت المحكمة العليا في بريطانيا المنبثقة عن مجلس اللوردات إجراءات الحكومة البريطانية بالاعتقال الاحتياطي المفتوح، وبإطلاق سراح المعتقلين الإسلاميين، كما طعنت محاكم فدرالية أميركية في أوامر الرئيس الأميركي بمحاكمة المقبوض عليهم من الأجانب بتهمة الإرهاب أمام محاكم عسكرية واحتجازهم الاحتياطي المفتوح في سجن جوانتنامو[21].

3 ـ وفي الناحية القانونية نلاحظ أن الإجراءات القانونية فيما يطلق عليه الجريمة المنظمة تتسم بالقسوة في عمومها انطلاقا من إجراءات القبض والتحقيق والمحاكمات الخاصة، والمعاملة داخل المؤسسة العقابية، حيث تختفي هنا معاني حقوق الإنسان، حتى أنني قرأت لرئيس تحرير جريدة يومية جزائرية واسعة الانتشار كان قد تلفظ بكلمات غير لائقة في حق أحد المسلحين الذين تركوا السلاح مع مجيء سياسة الوئام المدني، فلما هدد

هذا الأخير باللجوء إلى القضاء قال الإعلامي الشهير: لا يحق له أن يلجأ إلى العدالة لأنه إرهابي.

4- في عام 1989 دخلت القوات الأمريكية إلى بنما واقتلعت رئيسها وهو الآن يقضي عقوبة 143 سنة سجنا بالسجون الأمريكية والتهمة المعلنة هو مساعدته لتجار المخدرات، مع أن أمريكا تعج بالمخدرات والسموم، وما هو أكبر من ذلك في الإضرار بالناس، ولكن تلك التهمة أسكتت جميع الألسن.

والخلاصة:

لا ينكر أحد أن هناك جرائم منظمة تقودها شبكات متعددة الجنسيات على غرار الشركات العالمية الكبرى العابرة للقارات، ولكن استعمال مصطلح الجريمة المنظمة انتقائي من طرف الحكومات، فالسلوك الواحد قد يكون جريمة منظمة في حق البعض وليس كذلك في حق البعض الآخر، وعلى سبيل المثال فإن إنشاء شبكات للدعارة يعتبر جريمة نصت عليها المادة 343 من قانون العقوبات وفيها: يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20000 د.ج وما لم يكن الفعل المقترف جريمة أشد، كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية:

1 ـ ساعد أو عاون دعارة أو أغرى الغير على الدعارة وذلك بأية طريقة كانت ودون إكمال بقية المادة فإننا نعرف أن هناك دورا للدعارة تحميها وتشرف عليها الدولة، ولكن هذا لا يعتبر من قبل الجريمة لا العادية ولا المنظمة، مع أنها جريمة أكثر من منظمة تتمتع بالحماية، ونفس الأمر يقال عن تجريم القمار واليانصيب مع أن هناك نوادي تحت أعين الحكومات تقوم بذلك، وخلاصة القول أن كل سلوك تجرمه القوانين الحديثة له نظائر مقننة تؤدي إلى نفس الضر أو أكبر ولكن التجريم لا يطاله.

2- لم أجد سلطة في العالم الحديث تسعى لحماية حقوق الإنسان إلا إذا كان في حماية تلك الحقوق ما يحفظ لها مصلحة ما، أو إذا كان ضياع أو انتهاك تلك الحقوق من شأنه أن يمس بمصالحها بطريق مباشر أو غير مباشر، كأن يؤدي ذلك إلى الفوضى والاضطرابات وما يتبع ذلك من متاعب قد تسبب لها أرقا، وهي بما تفعله إنما تحافظ على مصالحها لا على حقوق الآخرين. فإذا تقاطعت حقوق الفرد مع مصالح السلطة ولم يمكن التوفيق انتهكت تلك الحقوق تحت مسمى المصلحة العامة.

3- لا ينكر أحد أن هناك جمعيات غير رسمية تسعى بالفعل إلى حماية حقوق الإنسان بعيدا عن مصالحها الخاصة ولكن تنقصها الإمكانيات للاطلاع على واقع حقوق الإنسان من جهة، والعمل على ضمان احترامها من جهة ثانية.

4- إن المحافظة على حقوق الإنسان بحق يتضمن العمل في اتجاهين، الأول يتعلق بموضوع التجريم، فيجب أن يكون للتجريم معيار واحد، فإذا كانت الدعارة والقمار مثلا

مُجَرَّمين بالنسبة للأفراد فيجب أن يكون كذلك بالنسبة للدولة، فلا تجرم شيئا مشينا على الشعب، ثم تتولى هي الترويج له، والاتجاه الثاني يتعلق بالاحتكام إلى القانون الذي يجب أن يكون صادرا عن سلطة لها تمثيل حقيقي للشعب، ففي موضوع الترشح للانتخابات مثلا نجد المادة 09 من قانون العقوبات التي تنص على العقوبات التكميلية تنص فيما تنص على الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية، وهذا الحرمان يكون ناتجا عن عقوبة أصلية ناتجة عن جريمة، فلا مجال لحرمان شخص لم يرتكب جريمة ولم يُحكم عليه بعقوبة أصلية كما يحدث في العديد من البلاد العربية.

قائمة المراجع:

1 ـ إمام حسنين عطا الله ـ البنيان القانوني للجريمة ـ دار المطبوعات الجامعية، طبعة 2004.

2 ـ منصور رحماني ـ علم الإجرام والسياسة الجنائية ـ دار العلوم للنشر والتوزيع ـ عنابة الجزائر 2006.

3ـ أحمد جلال عز الدين – الإرهاب والعنف السياسي – كتاب الحرية العدد 10.

4 ـ المهدي بوادي حسنين ـتجربة مواجهة الإرهاب ـ الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط 2004.

5 ـ سيد كامل شريف ـالجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربيةّ،2001.

6 ـ تيبري ميسان ـ كتاب الخديعة الرهيبة ـ ترجمة رنده بعث، نشر دار الوليد دمشق.

7 ـ منصور عبد الحكيم ـ السيناريو القادم لأحداث آخر الزمان ـ دار الكتاب العربي دمشق والقاهرة 2004.

8 - مارتين دودج – اعرف مذهبك - منشورات مكتبة المعارف بيروت – الطبعة الثانية 1980.

9 ـ محمد علي البار- مشكلة المسكرات والمخدرات – دار القلم دمشق الطبعة الأولى 2001.

10 - محمد عبد المنعم عبد الخالق – المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب – القاهرة – الطبعة الأولى 1999.

11 - عبد العزيز مخيمر عبد الهادي – الإرهاب الدولي مع دراسة في الاتفاقات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية – دارالنهضة العربية القاهرة.

12 ـ محمد عبد الله طالب المحنا المري - الإرهاب – دراسة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي – إشراف مأمون سلامة – مكتبة الرسائل كلية الحقوق – جامعة القاهرة.

13- http://www.kfsc.edu.sa/Docs/Journal/ .

14- http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp.

15- -http://www.neelwafurat.com/itempage .

الهوامش:

(1)http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=87313

(2) سيد كامل شريف ـ الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربيةّ،2001، ص53.
(3) سيد كامل شريف ـ المرجع السابق ـ ص54.
(4) سيد كامل شريف ـ المرجع نفسه ـ ص54.
(5) إمام حسنين عطا الله ـالبنيان القانوني للجريمة ـ دار المطبوعات الجامعية، طبعة 2004. ص394.
(6) إمام حسنين عطا الله ـ مرجع سابق ـ ص398.
(7) إمام حسنين عطا الله ـ مرجع سابق ـ ص 398 ـ 399.
(8) المهدي بوادي حسنين ـ تجربة مواجهة الإرهاب ـ الإسكندرية،دار الفكر الجامعي، ط2004، ص17.
(9) http://www.kfsc.edu.sa/Docs/Journal/142312R023/Reports/R023 R2.doc_cvt.aspx
(10)http://www.neelwafurat.com/itempage.aspx?id=lbb153928-115496&search=books.
(11) منصور رحماني ـ علم الإجرام والسياسة الجنائية ـ دار العلوم للنشر والتوزيع ـ عنابة الجزائر 2006 ص132.
(12) أحمد جلال عز الدين – الإرهاب والعنف السياسي – كتاب الحرية العدد10 ص89.
(13) مارتين دودج – اعرف مذهبك ـ منشورات مكتبة المعارف بيروت – الطبعة الثانية 1980 ص 89-90.
(14) محمد عبد المنعم عبد الخالق – المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب – القاهرة – الطبعة الأولى 1999 ص189.
(15) عبد العزيز مخيمر عبد الهادي – الإرهاب الدولي مع دراسة في الاتفاقات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية – دارالنهضة العربية القاهرة ص42-43.
(16) محمد عبد الله طالب المحنا المري- الإرهاب – دراسة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي – إشراف مأمون سلامة – مكتبة الرسائل كلية الحقوق – جامعة القاهرة ص99.
(17) محمد علي البار- مشكلة المسكرات والمخدرات – دار القلم دمشق الطبعة الأولى 2001 ص 82.
(18) تييري ميسان ـ كتاب الخديعة الرهيبة ـ ترجمة رنده بعث، نشر دار الوليد دمشق.
(19) منصور عبد الحكيم ـ السيناريو القادم لأحداث آخر الزمان ـ دار الكتاب العربي دمشق والقاهرة 2004 ص38 وما بعدها.
(20) الشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية التعبير.
(21) الحوار المتمدن – العدد 208-25/5/2005.